

اليوم الثالث والعشرون من رمضان:

السؤال 1: ما مقدار زكاة الفطر، وهل تجوز لأختي؟

الجواب: زكاة الفطر صاع من غالب قوت البلد، والصاع هو أربعة أمداد، ويقدر بـ 02 كغ من القمح أو الدقيق أي السميد، وهو غالب قوت أهل البلد، وقد حدد في الجمهورية الجزائرية بـ 120 دج، لهذا العام 1441 هـ/2020م. ولا مانع من دفع زكاة الفطر لأختك إذا كانت فقيرة محتاجة، ولك أجر الصدقة وأجر الصلة.

السؤال 2: ما هو وقت إخراج زكاة الفطر حسب السنة النبوية، وهل تجوز القيمة بدل السميد الذي هو غالب قوت أهل البلد؟

الجواب: وقت إخراج زكاة الفطر هو صبيحة العيد قبل الذهاب إلى الصلاة، ولا بأس أن تدفع قبل العيد بيوم أو يومين، لفعل الصحابة فقد كانوا يؤمرون بإخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وهذا الذي دأبت عليه المساجد عملاً بتوجيهات الوزارة، حيث تجمع هذه الزكاة وتوزع على العائلات الفقيرة قبل يوم العيد.

لكن الأمر اختلف هذه السنة بعد الغلق المؤقت للمساجد بسبب فيروس كورونا، ونظراً لحاجة الناس وتيسيراً في إخراجها أفتت لجنة الفتوى بالوزارة، بتقديمها عن وقتها المعتاد قياساً على تعجيل زكاة المال، كما في قصة العباس رضي الله عنه، وأخذاً بمذهب الشافعي الذي يجيز إخراجها بداية رمضان لارتباطها بالصوم، عكس من يراها مرتبطة بالفطر من رمضان. ويجوز إخراج القيمة بدل السميد، عملاً باجتهادات الفقهاء كما هو رأي الأحناف، ورواية عن الإمام مالك، ورواية عند الحنابلة، وهو ما ذهب إليه الإمام البخاري، وبه قال سفيان الثوري، وأشهب و ابن القاسم من المالكية وغيرهم. وقيل هؤلاء نجد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، وقبلة من الصحابة عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضي الله عنهما. وهذا الرأي، إخراج القيمة هو مذهب معظم فقهاء العصر، وقد بلغني أن علماء المملكة السعودية أفتوا رسمياً بالقيمة هذا العام، بعد أن كانوا لا يقولون بها، وهذا من فقه العصر وتحقيق المقصد من زكاة الفطر، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم"، والإغناء يتحقق في عصرنا بالقيمة أكثر من الدقيق، فقد يكون الفقير يملك من السميد ما يفضل عن حاجته، في حين يحتاج إلى مال يسد به ثمن الكهرباء والغاز، ويشترى به الدواء، وبعض لوازم البيت الضرورية.

وقد كان بعض الفقراء يبيع ما يجمع من دقيق أو أرز بثمن بخس، لأنه في حاجة إلى المال، وقد ثبت بالتجربة أن إخراج القيمة أيسر للمزكي والفقير على السواء.

السؤال 3: عندي ابن أخي متوفي وله أيتام فقراء، وأنا أريد دفع زكاة الفطر إليهم، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز لك دفع زكاة الفطر لأبناء أخيك الفقراء، وأنت -إن شاء الله- مأجور على هذه الزكاة، وعلى صلتهك للرحم.

والله تعالى أعلم.